

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.10/Add.14*
26 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فريديريكو س. دوكي إيسترادا ماير

المحتويات**

الفصل

الرابع عشر - فئات محددة من الجماعات والأفراد:

(أ) العمال المهاجرون؛ (ب) الأقليات؛ (ج) النزوح الجماعي والمشردون؛ (د)
فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2002/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2002/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تم المجلس.

١- نظرت اللجنة في نفس الوقت في البندين ١٤ و ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٣٦، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٩، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي جلستها ٥٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي جلستها ٥٣ و ٥٤، المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وفي جلستها ٥٥، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة والبيانات التي أدلى بها الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢:

(أ) قامت السيدة غابريلا رودريغيس بيزارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، بعرض تقريرها (E/CN.4/2002/94 و Add.1)؛

(ب) وقام السيد فرانسيس م. دينغ، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا بعرض تقريره (E/CN.4/2002/95 و Add.1-2)؛

(ج) وقام السيد ثيو فان بوفن أحد أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، بتلاوة بيان بالنيابة عن رئيس المجلس، السيد سوامي أغنيفش، فيما يتصل بالتقرير الذي قدمه الأمين العام بشأن الصندوق (E/CN.4/2002/93 و Add.1)؛

٤- وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى السيد منير بوشناق، المدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ببيان.

٥- وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تلا أحد أعضاء الأمانة العامة بيانا بالنيابة عن السيد بنغت ليندكفيست، المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة.

٦- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال الذي تم النظر فيه مع البند ١٥، أدلى أعضاء اللجنة ومراقبون وممثلو المنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٧- وفي الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.73، الذي اشتركت في تقديمه أذربيجان وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وتركيا وتونس وسري لانكا والسلفادور والسنغال وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومصر والمغرب والمكسيك وهايتي.

٨- وقد اعتمد مشروع القرار دون إجراء تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٤.

٩- وبعد اعتماد القرار أدلت ممثلة كندا ببيان توضيحا لموقف وفدها.

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصريين لا يقبلان التجزئة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٠- وفي نفس الجلسة عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/2002/L.75 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبيلاروس وتايلند والدانمرك ورومانيا وسري لانكا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكندا ولكسمبرغ والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من: إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا والبرتغال والبوسنة والهرسك وبيرو والجزائر وجمهورية كوريا وجورجيا والسنغال وشيلي وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوستاريكا وماليزيا ومدغشقر وموريشيوس وهولندا.

١١- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠٢/٥٥.

المشردون داخليا

١٢- وفي الجلسة ٥٥ أيضا، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.76 الذي اشتركت في تقديمه إسبانيا وأستراليا، وألمانيا وأنغولا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا ويوغوسلافيا واليونان. وانضمت إثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا

وإكوادور وأندورا وأوروغواي وبيرو وجمهورية كوريا وجورجيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وأجرى ممثل النمسا تنقيحا شفويا للفقرات الرابعة والسادسة والسابعة من الديباجة وكذلك للفقرات ١ و٣ و٥ و١٠ و١٥ و١٦ و٢١ من منطوق مشروع القرار.

١٤ - وأدى ممثلو باكستان والسودان والهند بيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٥ - وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/٢٠٠٢.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية

١٦ - وفي نفس الاجتماع قدم المراقب عن النمسا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.77 المقدم من أستراليا، إستونيا، أنغولا، إيطاليا، البرتغال، البونسة والمهرسك، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي المشروع كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، بلغاريا، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، سان مارينو، كوستاريكا.

١٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٧/٢٠٠٢.

العنف ضد العاملات المهاجرات

١٨ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، قدم المراقب عن الفلبين مشروع القرار E/CN.4/2002/L.78 المقدم من إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنما، بيرو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سري لانكا، السلفادور، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، كمبوديا، كولومبيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، هايتي. وانضم فيما بعد إلى مقدمي المشروع كل من السنغال وكوبا.

١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٨/٢٠٠٢.

حماية المهاجرين وأسرهم

٢٠- وفي نفس الجلسة، قدم ممثل إكوادور مشروع القرار E/CN.4/2002/L.80، المقدم من إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوبا. وانضم فيما بعد إلى مقدمي المشروع كل من أرمينيا وبنغلاديش وبنما والسنغال وهايتي.

٢١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني الفرع ألف، القرار ٥٩/٢٠٠٢.

الأشخاص المفقودون

٢٢- وفي الجلسة ٥٥ أيضا، قدم ممثل أذربيجان مشروع القرار E/CN.4/2002/L.81، المقدم من أذربيجان، أفغانستان، أنغولا، باكستان، بوروندي، البوسنة والهرسك، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، كوستاريكا، مصر. وانضم فيما بعد إلى مقدمي المشروع كل من أرمينيا وأوكرانيا وبنما والسنغال وقبرص وكازاخستان ويوغوسلافيا.

٢٣- وأدلى ممثلا أرمينيا والهند ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٠/٢٠٠٢.

حقوق الإنسان للمعوقين

٢٥- وفي نفس الجلسة، قدم ممثل آيرلندا مشروع القرار E/CN.4/2002/L.84 المقدم من إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان. وانضم فيما بعد

إلى مقدمي المشروع كل من الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، بيرو، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان مارينو، السنغال، شيلي، المغرب، اليابان، يوغوسلافيا.

٢٦- واعتمد مشروع القرار، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦١/٢٠٠٢.

حقوق الإنسان للمهاجرين

٢٧- وفي الجلسة ٥٥ أيضا، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/2002/L.86 المقدم من إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا. وانضم فيما بعد إلى مقدميه كل من باكستان وكوستاريكا.

٢٨- ونقح ممثل المكسيك شفويا الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرات ٣ و٤ و٢٤ من منطوق مشروع القرار.

٢٩- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت. وللإطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٢/٢٠٠٢.

حقوق غير المواطنين

٣١- وفي نفس الجلسة أيضا، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٦ الذي أوصت اللجنة الفرعية باعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان (انظر E/C.4/2002/2 - E/CN.4/Sub.2/2001/40، الفصل ١).

٣٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٢/....